تاريخ الاستلام: 2018/10/22 تاريخ القبول: 2020/03/01

خطر المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدّولية على الأسرة المسلمة

-دراسة تحليلية نقديّة-

The danger of conferences, treaties and international conventions on the Muslim famil -Analytical study critical

د. فؤاد بن أحمد عطاء اللّه*
fouadatallah1982@gmail.com
كليّة الشّريعة والقانون
بجامعة الجوف
المملكة العربية السعودية

ملخص:
تواجه الأسرة المسلمة في عالمنا المعاصر عددا من العراقيل التي تحول بينها وبين الوصول إلى أداء وظيفتها الطبيعية، لعل أبرزها تلك الهجمات الشرسة المتمثلة في المؤتمرات الدولية التي تفرز تشريعات تتعارض جملة وتفصيلا مع عناصر هوية الأسرة، وأسس بنائها؛ وقد أثارت تلك القرارات حفيظة كثير من الجهات الرسمية في العالم الإسلامي، فأبدت اعتراضها عليها، وطالبت بوجوب مقاطعتها وحتميّة الإعراض عن توصياتها، وفي هذا البحث عرض لأبرز تلك المؤتمرات والقرارات؛ مع بيان للموقف الشّرعي منها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة المسلمة؛ مؤتمرات المرأة؛ الإسلام.

Abstract:
The Muslim family in our contemporary world faces a number of obstacles that prevent it from reaching its normal function. Perhaps the most prominent of these are the attacks of international conferences that produce legislation that is in complete conflict with the elements of the family identity and the foundations of its construction. In the Islamic world, they objected to it, and demanded that it be boycotted and abstained from its recommendations, and has presented in this research the most prominent of these conferences and resolutions; and proved to be a conflict with the provisions of the Sharia and its purposes.

Keywords: Muslim family, international conferences.

المؤلف المرسل: فؤاد بن أحمد عطاء الله ، **الإيميل:** fouadatallah1982@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن الأسرة المسلمة تواجه في عالمنا المعاصر جملة من المعوقات وعددا من العراقيل التي تحول بينها وبين الوصول إلى أداء وظيفتها الطبيعية، لعل أبرزها تلك الهجمات الشرسة المتمثلة في المؤتمرات الدولية التي تفرز تشريعات تتعارض جملة وتفصيلا مع عناصر هوية الأسرة، وأسس بنائها.

وأعنف تلك المؤتمرات الدولية حربا على الأسرة المسلمة - بل وعلى الأسرة الإنسانية كلها - مؤتمر "المساواة والتنمية والسلم" الذي عقد سنة 1995م في مدينة بكين عاصمة الصين، والذي يعتبر الحلقة الأقوى في سلسلة المؤتمرات الدولية الموجهة إلى تقويض القيم الأسرية، وقد تمخّض عن أشغاله جملة من القرارات والتشريعات التي تشكل خطرا حقيقيا على أسر العالم الإسلامي خاصة والعالم الإنساني عامة.

هذا؛ وقد أثارت قرارات تلك المؤتمرات حفيظة عدد من العلماء والفقهاء وكثير من الجهات الرسمية في العالم الإسلامي، فأبدت اعتراضها عليها، وطالبت بوجوب مقاطعتها وحتميّة الإعراض عن توصياتها.

ومع ذلك فإن التشريعات العالمية والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالجانب الأسري لا تزال بحاجة إلى مزيد من النظر والدراسة والتمحيص.

ويأتي هذا البحث ليكشف جانبا من الجوانب المظلمة المتعلقة بالمؤتمرات الدولية حول الأسرة.

أهمية البحث وأهدافه:

يكتسي الحديث عن الأسرة المسلمة وما يحدق بها من أخطار في عالمنا المعاصر أهمية كبيرة، وقد اهتبلت فرصة إصدار هذا العدد من مجلة "دراسات أسرية" لإعداد بحث يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- كشف خطر بعض التشريعات العالمية على الأسرة المسلمة، وإثبات مصادمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وهو ما جاء ضمن توصيات الدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم في خاتمة أطروحته الجامعية "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية – دراسة نقدية في ضوء الإسلام-"(1).
- وضع قرارات المؤتمرات الدولية حول الأسرة تحت مجهر الدراسة النقدية الموضوعية، وعلى ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.
- إثبات مناقضة قرارات تلك المؤتمرات للتعاليم الإسلامية.
- التحذير من الاغترار بما تتضمنه هذه المؤتمرات من حقوق إنسانية يقرها الإسلام.
- تقرير الموقف الشرعي الواجب اتخاذه من مثل هذه المؤتمرات الدولية والتشريعات العالمية.
- اقتراح الحلول المناسبة والطرق الكفيلة بمجابهة هذه التشريعات العالمية الجائرة.

إشكالية البحث:

يمكن طرح الإشكالية التي يعالجها هذا البحث في التساؤلات الآتية:

- ما التشريعات والقوانين الدولية المتعلقة بالنظام الأسري في الإسلام؟
- ما موقف تلك التشريعات العالمية من النظام الأسري في الإسلام؟
- ما القرارات والتوصيات التي خرجت بها المؤتمرات الدولية حول الأسرة؟
- ما خطرها على الأسرة المسلمة خاصة والأسرة الإنسانية عامة؟ و
- كيف يسعى لعرقلة وإعاقة استقرار الأسرة في العالم الإسلامي؟
- ما الموقف الشرعي الواجب اتخاذه من مثل هذه التشريعات الدولية؟ ما الطرق والأساليب التي نواجه بها هذه القرارات الدولية؟

والإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها في صلب البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على جملة من المناهج:

المنهجي الوصفي: في وصف مضامين المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة المسلمة.

المنهج التاريخي: في دراسة تاريخ المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة.

المنهج التحليلي النقدي: في نقد مضامين تلك المعاهدات والمواثيق على ضوء التعاليم الشرعية الإسلامية.

الدراسات السابقة في الموضوع:

اعتنى عدد من الباحثين المعاصرين بدراسة مضامين المؤتمرات الدولية وخطرها على المرأة المسلمة، وألّفت في شأنه كتب وبحوث ودراسات، غير أنّي آمل أن يأتي هذا اليوم الدراسي بجديد في هذا الشأن، وأن يتوصّل إلى طرق مناسبة وحلول مرضيّة للنهوض بواقع المرأة المسلمة، وصيانتها مما يهدد تماسكها ووظيفتها السامية.

ومن الدراسات السابقة المتعلّقة بخطر المؤتمرات الدولية على المرأة، منها:

- "وثيقة مؤتمر السكان والتنمية –رؤية شرعية-"، للدكتور الحسيني سليمان جاد، وهو بحث متوسط الحجم، يقع في 180 صفحة، تضمن الحديث عن مفهوم الأسرة في الإسلام، وعرج على مضامين وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، إلا أنه اقتصر في الدراسة التحليلية النقدية على مسألتي المساواة بين الرجل والمرأة، والإجهاض، وقد وفّق الباحث إلى حد كبير في نقد ما تضمّنته الوثيقة حولهما.
- "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية –دراسة نقدية في ضوء الإسلام-"، للدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، وهي أطروحة دكتوراه، نوقشت بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، تقع في (1200) صفحة، وقد وفق الباحث إلى حد كبير في رصد خطر المؤتمرات الدولية على الأسرة المسلمة، وتوسع في دراسة هذا الموضوع بشكل يعزّ نظيره في الدراسات المعاصرة حول الأسرة المسلمة.
- "التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية" للباحث عادل بن شاهر الدعدي، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة أم القرى، وقد وفق الباحث في عرض التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة، وقدم دراسة تربوية وافية حول هذا الشأن.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها تعريف بالموضوع.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المؤتمرات الدولية حول المرأة والأسرة.

المبحث الثاني: مفهوم الأسرة ووظائفها في الإسلام وفي المؤتمرات الدولية.

المبحث الثالث: عرض القرارات الدولية المتعلقة بالأسرة؛ وموقف الإسلام منها.

الخاتمة: وفيها عرض لأبرز محطات البحث، وإجمال لأهم نتائجه.

هذا وقد خرج البحث بجملة من النتائج المهمة والتي تتعلق بالقرارات الدولية التي تحاك ضد الأسرة في سراديب العالم الغربي.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المؤتمرات الدولية حول الأسرة.

المؤتمرات والمواثيق والمعاهدات الدولية حول الأسرة سلسلة طويلة، بدأت حلقتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الذي وقع سنة 1945م، وقد جاء في ما نصه: "تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[(2)].

وفي سنة 1975م نظمت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة بمكسيكو، وقد وضعت فيه الأسس الأولى لما يراد للمرأة والأسرة في قابل المؤتمرات والمواثيق الدولية.

وفي سنة 1979م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وفيه من القرارات المدمرة للقيم الأسرية والأخلاقية ما تشيب منه الولدان.

وفي سنة 1980م عقد المؤتمر العالمي الثاني عن المرأة في كوبنهاجن، وكان هذا المؤتمر مؤكدا على ما تمّ الاتفاق عليه في مؤتمر مكسيكو.

وفي سنة 1985م عقد المؤتمر العالمي الثالث عن المرأة "المساواة والتنمية والسلام" في نيروبي.

وفي سنة 1993م جاء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

وفي سنة 1994م عقد المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة.

وفي سنة 1995م عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيكين.

وفي سنة 2010م تمّ تأسيس هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر وتمكين المرأة[3].

وإن الناظر في تقارير هذه السلسلة من المؤتمرات العالمية عن المرأة يدرك كلّ الإدراك أنها ما هي إلا هجمات شرسة على الأسرة المسلمة وقيمها وأخلاقها، بل وعلى الأسرة الإنسانية كلها لتدميرها وتقويض بنيانها.

المبحث الثّاني: مفهوم الأسرة ووظائفها في الإسلام وفي المؤتمرات الدّولية.

لا شكّ أنّ نظرة الإسلام للأسرة ووظائفها تختلف عمّا تقرّره المؤتمرات والمواثيق الدّولية حول المرأة، وفي هذا المبحث سأحاول توضيح هذه الرّؤى المتباينة والمختلفة.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام وفي المؤتمرات الدولية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الأسرة في الإسلام.

الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وتتكون الأسرة طبيعيا من طرفين زوج وزوجة، يصيران فيما بعد أبا وأما، يسهران على تقديم القيم التربوية والأخلاقية لأولادهما.

يربط بين الزوج والزوجة في الإسلام ميثاق غليظ هو عقد الزواج، وقد حرص الإسلام على إحاطة عقد الزواج بعدد من الإجراءات التي تبعده عن التهمة والشبهة، فمن خطبة الفتاة من يدي والديها، إلى الإعلان على وليمة الزفاف، إلى اشتراط الشهود العدول ركنا من أركان العقد، إلى اشتراط صيغة العقد "زوّجني"، "زوّجتك"، إلى اشتراط الولاية على المرأة في الزواج، وما أحاط الإسلام العلاقة بين المرأة والرجل بهذه السياج المحكم إلى حراسة للفضيلة وصيانة للمجتمع من الرذيلة.

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة في المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

تنظر المواثيق والمؤتمرات الدولية إلى الأسرة من المنظور الأنثوي الذي يطرح الشذوذ الجنسي كحق من حقوق الإنسان، وتعتبر الأسرة التي تتكون من رجل وأنثى يربط بينهما عقد الزواج الشرعي أسرة نمطية، تقف في طريق الحداثة، ويجب استبدالها بالنموذج الإبداعي للأسرة.

لقد اعترفت المواثيق الدولية بالأشكال المتعددة للأسرة، سواء تكونت من رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو من مثليين، رجلين، أو امرأتين، وهي بهذا تؤسس لعهد جديد تكون فيه العلاقات المشبوهة والمحرمة، والفواحش والرذيلة هي السائدة في مجتمعات العالم المعاصر[4].

المطلب الثاني: وظائف الأسرة في الإسلام وفي المؤتمرات الدولية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وظائف الأسرة في الإسلام.

حثّ الإسلام على تكوين الأسرة، والعيش في ظلالها، واعتبرها نعمة من نعم الله تبارك وتعالى التي يمنّ بها على عباده، {يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[5].

وأناط الإسلام بالأسرة جملة من الوظائف الطبيعية التي تتعلق بالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن تلك الوظائف:

- ✓ الوظيفة البيولوجية: وهي التناسل، وتنظيم الحياة الجنسية، بحيث يصبح النشاط الجنسي في المجتمع مسموحا به في إطار العلاقة المشروعة الوحيدة وهي الزواج.
- ✓ الوظيفة العاطفية: القائمة على تزويد جميع أفراد الأسرة بالأمن والأمان والاستقرار النفسي.
- ✓ الوظيفة التربوية: القائمة على تربية الأولاد ورعايتهم وتهيئتهم ليكونوا أفرادا صالحين وفاعلين في المجتمع.
- ✓ الوظيفة الاقتصادية: القائمة على توفير ما تحتاجه الأسرة من مأوى، وغذاء، ولباس، ودواء.
- ✓ الوظيفة الاجتماعية: فالأسرة هي مصدر القوى العاملة في المجتمع، وهي الخلية الأولى في تركيبه والمحافظة على تماسكه[6].

الفرع الثاني: وظائف الأسرة في المؤتمرات الدولية.

لقد دمّرت المؤتمرات الدولية الشكل الطبيعي للأسرة، فنتج عنه تقويض لوظائفها الطبيعية، ومن التغييرات التي ألحت المواثيق الدولية على إدخالها على النظام الطبيعي للأسرة ما يأتي:

- ✓ قوضت المواثيق الدولية مفهوم قوامة الرجل على الأسرة، وطالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة.
- ✓ غيرت المواثيق الدولية وظيفة المرأة المقدسة وهي تربية الأولاد ورعاية أفراد الأسرة، واعتبرتها تمييزا وعنفا ضد المرأة.
- ✓ دعت المواثيق الدولية إلى التفلّت من كل قيد ديني أو أخلاقي، وفتحت الباب لممارسة الرذيلة والفاحشة، وسمتها تربية جنسية وتثقيفا تناسليا[7].

المبحث الثالث: عرض القرارات الدولية المتعلقة بالأسرة وموقف الإسلام منها.

تضمّنت تقارير المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة والمرأة جملة من القرارات، منها:

المطلب الأول: قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة وموقف الإسلام منه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة.

صدر في وثائق المؤتمرات الدولية حول المرأة إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة، ولو لم تكن مكوّنة من زوج، وزوجة، وأولاد، كأن تكون أسرة مثليين رجلين أو امرأتين.

جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن 1995م ما نصه: "الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقّها أن تلقى حماية ودعما شاملين، ومن النظم الثقافية، والسياسية المختلفة، تتخذ الأسرة أشكالا مختلفة"[8].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين 1995م ما نصه: "توجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة"[9].

ويوجد اليوم في العالم الغربي أشكال مختلفة للأسر منها:

- الزواج الحر أو الزواج المفتوح، وهي الأسرة المبنية على زواج منفلت من قيود النوع الإنساني، فيتزوج الرجلا رجلا أو امرأة، وتتزوج المرأة رجلا أو امرأة، كل ذلك سائغ وطبيعي.
- علاقة التساكن المجرد، وهي تعايش زوجين دون جماع في إطار الزوجية بالاتفاق على ذلك، وكل حر خارج إطار الزوجية.
- التعاشر من غير زواج، وهذا النوع واسع الانتشار في الدول الغربية، وخاصة بين الشباب وطلبة الثانويات والجامعات[10].

وأوصت تقارير المؤتمرات الدولية حول المرأة بإضفاء الصبغة القانونية على تلك الأشكال المختلفة للأسر، كما اعترفت ضمنيا بجميع العلاقات الجنسية بين الأفراد خارج نطاق الزواج[11].

كما صرحت تلك المواثيق والتقارير الدولية بضرورة المساواة بين الأبوين المتزوجين وغير المتزوجين في تقديم الدعم الاجتماعي.

جاء في تقرير الدولي للسكان بمكسيكو 1984م ما نصه: "ينبغي أن تكون السياسات الأسرية التي تعتمدها أو تشجعها الحكومات حساسة للحاجة إلى ما يلي:

- تقديم الدعم المالي أو أي دعم آخر إلى الوالدين بما في ذلك الوالد غير المتزوّج...
- مساعدة الزوجين والوالدين الشبان – بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو الوالدة غير المتزوجة- في الحصول على سكن مناسب"[12].

الفرع الثاني: موقف الإسلام من قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة.

لا يعرف أسرة لا تتكوّن من رجل وامرأة، من ذكر وأنثى، وأما هذه الأشكال الشاذة للأسر الشائعة في العالم الغربي، وما يترتب عليها من علاقات جنسية خارج إطار الزواج فلا يعرفها الإسلام، ولا يعترف بها جملة وتفصيلا، بل يرفضها ويمجّها، ولا يمكن تتكيّف بأيّ شكل من الأشكال وفي أيّ حال من الأحوال مع تعاليمه وأحكامه.

ويمكن أن أجمل موقف الإسلام من قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة في النقاط الآتية:

أولا: إن هذه الأشكال المختلفة للأسر المنتشرة في العالم الغربي، والتي تصرّ المعاهدات والمؤتمرات الدولية على إلزاميّتها؛ مخالفة للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، فالأسرة تتكون طبيعيا من ذكر وأنثى، يربط بينهما ميثاق غليظ هو عقد الزواج، قال الله تبارك وتعالى: {يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[13]، وقال تعالى: {وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[14].

ثانيا: إن جميع العلاقات الجنسية الخارجة عن نطاق الزواج محرمة في الإسلام، ولا تسمى زواجا ولا يطلق على أفرادها أسرة، وإنما هي في نظر الإسلام زنى وفاحشة ورذيلة كرّم الله تبارك وتعالى الناس عن اقترافها، قال الله تبارك وتعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً}(15)، وقال الله تبارك وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُون}[16].

ثالثا: إن من المقاصد الفطرية الغريزية المرجوّة من تكوين الأسرة عند البشر إنجاب الأطفال، وإطفاء الشهوة الغريزية، وهذا لا يتحقق إلا بالشكل الطبيعي للأسرة، وهي التي تتوافق مع شكل ومكونات الأسرة في الإسلام، فليت شعري كيف تنجب أسرة مكونة من رجلين أطفالا؟ وكيف تنجب أسرة مكونة من امرأتين أطفالا؟ وكيف تطفئ هذه الأسر المشوهة الشهوة الغريزية؟ بل كيف تطاوع الرجل نفسه بأن يعاشر رجلا؟ وكيف تطاوع المرأة نفسها بأن تعاشر امرأة؟ إن هذه الأسر الشاذة التي يلح الغرب على فرضها على المجتمعات المسلمة أسر بهيمية عبثية، لا يتحقق منها أي مقصد إنساني ولا غريزي، ولا يمكن أن تقدم للبشرية فائدة واحدة على جميع الأصعدة وفي كل الاتجاهات.

رابعا: إن المتأمل في ثمار تلك الأشكال الشاذة والمنتكسة للأسرة في الغرب، يقطع بأن تلك المجتمعات لم تجن منها سوى الشذوذ، والرذيلة والإباحية، والأمراض، والانحرافات، وأما الأسرة المسلمة بشكلها الطبيعي، ومكوناتها

الفطرية، فثمارها معروفة، وحياتها طيبة، ونجاحها في الإنجاب وتحقيق الراحة والسعادة النفسية حقيقة يعرفها القاصي والداني[17].

المطلب الثاني: قرار إلزامية المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة وموقف الإسلام منه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قرار إلزامية المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة.

تقرّر في تقارير المؤتمرات الدولية الإلزام بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة، فيجب أن تتقاسم المرأة مع الرجل الأعمال المنزلية، ويجب أن تتساوى معه في المشاركة السياسية، ويلزم أن تخرج من المنزل من أجل العمل والدراسة والإنتاج كالرجل سواء بسواء، واعتبرت المواثيق الدولية عدم المساواة بينها وبين الرجل في هذه الحقوق المزعومة ضربا من ضروب التمييز ضد المرأة، وبعبارة ملخصة يجب أن تتخلّى المرأة عن واجبها المقدس في تربية الأبناء ورعاية شؤون الأسرة، لتتركها للتسيّب والضياع والانحراف.

جاء في اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 1979م ما نصه: "يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية "[18].

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن 1995م ما نصه: "نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التنمية وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار"[19].

الفرع الثاني: موقف الإسلام من قرار إلزامية المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة.

تصبو المؤتمرات الدولية في تقاريرها ومواثيقها المتتابعة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، وهذا ما يرفضه الإسلام لجملة من الأسباب منها:

أولا: خلق الله تبارك وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى، وجعل لكل جنس صفات نفسية وعقلية وبدنية وفطرية تنسجم مع جنسه، للذكر صفاته، وللأنثى صفاتها، وأوجب الله تبارك وتعالى تبعا لتلك الصفات جملة من المسؤوليات، للرجل مسؤولياته، وللمرأة مسؤولياتها، ولا يمكن أبدا المساواة بين الرجل والمرأة في تلك المسؤوليات، لأنها منسجمة مع صفات كل جنس، والصفات غير متساوية خلقة وفطرة.

ثانيا: العلاقة بين الزوج والزوجة في الإسلام ليست علاقة تنافسية بل هي علاقة تكاملية، علاقة مودة ورحمة وسكن، قال تعالى: {وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[20]، فلا ضير أن يحصل اختلاف بين الرجل والمرأة في المهامّ والمسؤوليات، وليس من الإنصاف اعتبار ذلك تمييزا وعنفا ضدّ المرأة، بل إن عين العنف والتمييز ضدّ المرأة إنما يتجلى في وضعيّتها المؤلمة في العالم الغربي.

ثالثا: قيام المرأة بمهام أخرى خارج منزلها، وتخلّيها عن مهامها التربوية المقدسة داخل المنزل، وبين أفراد الأسرة، يؤدي لا محالة إلى تفكك الأسرة وضياع أفرادها في سراديب الانحراف، ولعل واقع النساء الغربيات أصدق شاهد على عدالة رؤية الإسلام وإنصافه للمرأة[21].

المطلب الثالث: قرار إلزامية تحديد النسل وموقف الإسلام منه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قرار إلزامية تحديد النسل.

حثّت تقارير المؤتمرات الدولية ومواثيقها على ضرورة إلزام الأفراد بتحديد النسل، وطالبت بإدراج هذا الموضوع في مضامين المناهج التعليمية، كما تحدّثت عن حتمية تقديم كل المساعدات الطبية والصحية لجميع الأفراد الراغبين في تحديد النسل، غير أن التقارير والمعاهدات الدولية تطلق على تحديد النسل مصطلح "تنظيم الأسرة"، أو مصطلح"الصحة الإنجابية"[22].

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلم كوبنهاجن 1980م ما نصه: "ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة"[23].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1994م ما نصه: "يلزم توسيع تنظيم الأسرة، وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة"[24].

الفرع الثاني: موقف الإسلام من قرار إلزامية تحديد النسل.

حاول الغرب من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية أن يفرض تحديد النسل على الشعوب والمجتمعات المسلمة، وما ذلك إلا خوفا من النمو الديموغرافي للمجتمعات المسلمة، ورعبا من غزو الإسلام بفئاته الشبابية لدول العالم الغربي.

وأما رفض الإسلام لتحديد النسل فيمكن توضيحه في النقاط الآتية:

أولا: إنجاب الذريّة من أبرز مقاصد الزواج في الإسلام، قال النبي ﷺ:"تزوّجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[25]، وتحديد النسل على النحو الذي تفرضه المعاهدات الدولية مصادم لهذا المقصد، فتحديد عدد الأطفال بطفل واحد، أو طفلين لكل أسرة، كما هو الشأن في الدول الغربية أمر تأباه الفطرة، ويرفضه الإسلام، ومع ذلك فيجوز للزوجة في الإسلام الامتناع عن الحمل نهائيا أو مؤقتا في حال وجود حالة مرضية، تؤدي إلى هلاك الأم أو هلاك الجنين أو هلاكهما معا، أو تؤدي إلى حصول ضرر لهما.

ثانيا: إن الدعوة إلى تحديد النسل هي دعوة إلى توسيع استعمال وسائل منع الحمل المختلفة كحبوب منع الحمل، وطريقة المحاليل القاتلة للحيوانات المنوية، وطريقة التحاميل الطبية القاتلة للحيوانات المنوية، وطريقة سد عنق الرحم، وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة الأضرار الطبية الجسيمة لهذه الوسائل الكيميائية السامة.

ثالثا: إن الدعوة إلى تحديد النّسل ما هي إلا دعوة غير مباشرة لإطلاق العنان للفاحشة والرذيلة والزنى والعلاقات المحرمة، ما دام كل ذلك يحصل في ظل امن الذكر والأنثى كليهما من تبعات الحمل وأعبائه.

رابعا: إن الدعوة إلى تحديد النسل هي دعوة أيضا إلى توسيع العمل بالإجهاض بعد الحمل، وفي هذا إهدار للطاقات البشرية، وقتل للأنفس والنّسمات التي خلقها الله تبارك وتعالى بغير حق، وهذا من أعظم الظلم الذي تدعي تلك التقارير رفعه عن المرأة والطفل.

المطلب الرابع: قرار إلزامية منع الزواج المبكر وموقف الإسلام منه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قرار إلزامية منع الزواج المبكر.

اعتبرت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الزواج المبكر عنفا وتمييزا ضد المرأة، وصرحت بضرورة تمديد سن الطفولة إلى غاية ثمانية عشر سنة، وألزمت بمنع الزواج تحت هذا السنّ للذكور والإناث جميعا.

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو 1984م ما نصه: "ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهودا لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سنّ الزواج فيها منخفضا جدا"[26].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة بكين 1995م ما نصه: "سنّ القوانين المتعلّقة بالحدّ القانوني الأدنى لسنّ الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحدّ الأدنى لسنّ الزواج عند الاقتضاء"[27].

وجاء في اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو إنكار الاعتراف بالزواج وتبعاته قبل سن ثمانية عشر سنة، إذ ورد في نصّها: "لا يكون لخطوبة الطفل -دون 18 سنة- أو زواجه أيّ أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج"[28].

الفرع الثاني: موقف الإسلام من قرار إلزامية منع الزواج المبكر.

الزواج المبكّر في الإسلام زواج صحيح تترتّب عليه جميع آثاره الشّرعية من تصاهر وتوارث ونحو ذلك، ويمكن تلخيص موقف الإسلام من قرار منع الزواج المبكر في النقاط الآتية:

أولا: يشجع الإسلام على الزواج البكّر، ولا يرى فيه أيّ نوع من أنواع التمييز ضد المرأة، فقد تزوّج النبيّ ﷺ أمّنا عائشة ﵂، فقد ثبت في الصحيحن عن أم المؤمنين عائشة ﵂: (أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم تزوّجها وهي بنت سبع سنين، وزفّت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبُها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة)[29].

ثانيا: منعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الزواج المبكر، واعتبرته عنفا وتمييزا ضد المرأة، بينما فتحت الباب على مصراعية للفاحشة والرذيلة والزنى والعلاقات الجنسية المحرمة، وهذا تناقض عجيب، لا يمكن أن يفسر إلا أنه دفع لأبناء الأسر المسلمة نحو مستنقع الرذائل والفواحش.

ثالثا: أثبتت الدراسات الطبية الحديثة عكس ما تروّجه الاتفاقيات الدولية من مثل قولهم: إن الفتاة الأقل سنا من ثمانية عشر عاما لا تقدر على تحمل مشقة الحمل والإنجاب، بل إن التجربة والطبّ يؤكّدان أن المرأة قادرة على الحمل والإنجاب منذ بلوغها طبيعيا سنّ الحيض.

رابعا: أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن تأخير سنّ الزواج له أضرار صحية على الأم وعلى الأولاد، فلماذا لا تعتبر الاتفاقيات الدولية تأخير الزواج عنفا ضد المرأة؟

رابعا: تأخير سنّ الزواج يؤدّي إلى ارتفاع نسبة العنوسة داخل المجتمع، وقد أكدت التقارير الصادرة عن أكثر الحكومات في البلدان العربية والمسلمة أن عدد العوانس وصل الملايين من النساء، فلماذا لا تعتبر الاتفاقيات الدولية العنوسة عنفا ضد المرأة، بل عنفا ضد الإنسانية كلها التي تخسر بسبب العنوسة طاقات بشرية مهدرة لا يعلم قدرها إلا الله تبارك وتعالى.

خاسا: إن الشباب اليوم في أمس الحاجة إلى تشجيع الزواج المبكر؛ لإشباع الغريزة الجنسية التي هي كغريزة الجوع والعطش، وإذا لم توضع تلك الشهوة في الحلال، فستتوجّه حتما وطبعا إلى الحرام.

المطلب الخامس: قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط وموقف الإسلام منه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط.

ظهر في كثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل الإلحاح بل الإلزام بتفعيل التعليم المختلط بين الجنسين في جميع مستوياته من الابتدائية إلى الجامعية.

فقد جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م ما نصه: "القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط"[30].

وجاء في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة كوبنهاجن 1980 ما نصه: "تشجيع التعليم الحر والإجباري عن طريق سن القوانين للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط"[31].

الفرع الثاني: موقف الإسلام من قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط.

لقد حرص الإسلام على سد جميع الذرائع المفضية إلى الفتنة، ووقوع الفاحشة، فحرم الله تبارك وتعالى خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وحرم الله تبارك وتعالى النظر إلى النساء، كل ذلك من أجل حراسة الفضيلة، وتجفيف منابع الرذيلة.

ويمكن توضيح موقف الإسلام من التعليم المختلط في النقاط الآتية:

أولا: لقد جبل الله تبارك وتعالى الرجال على شدة الميل للنساء، وجبل النساء على شدة الميل للرجال، وإذا اختلط الرجال بالنساء في أماكن العمل ومؤسسات التعليم فيخشى أن يكون ذلك ذريعة لحصول ما حرمة الله تبارك وتعالى، خاصة في المستويات السنية المرتفعة كطلاب الثانويات والجامعات، فإن داعي الشهوة قوي، وحصن الزواج متعذّر في كثير من الأحيان، وقد قال النبي ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[32].

ثانيا: الاختلاط في التعليم ليس ظلما للمرأة، ولا علاقة له بالتقدم التكنولوجي، وقد جاء في توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي ما نصه: "التوصية رقم 06: حيث إن الاختلاط لا علاقة له بالتقدم العلمي والتكنولوجي، ومن خلال شهادات الغربيين أنفسهم، حتى أن بعض الدول مثل أمريكا لديها 180 جامعة وكيلة غير مختلطة..."[33].

ثالثا: الاختلاط في التعليم يؤثر سلبا على التحصيل الدراسي، وتتدنّى معه نسب الذكاء بسبب انشغال الطلاب بالتفكير في الأمور التي تلبّي حاجاتهم الجنسية.

رابعا: أثبت الواقع أن الاختلاط في التعليم له مساوئ وأضرار كثيرة منها:

- ✓ كثرة الحبالى من تلميذات المدارس الابتدائية في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت نسبتهن 48 بالمائة.
- ✓ كثرة الفضائح الجنسية، وقد بلغت معدلات مرتفعة في الثانويات والجامعات حسب تقارير أمريكية.
- ✓ كثرة الانتحارات والاغتيالات بسبب القلق والاضطراب والمشاكل الجنسية بين الطلاب[34].

المطلب الخامس: قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المنظومات التربوية وموقف الإسلام منه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المنظومات التربوية.

حثت الاتفاقيات الدولية الدول والحكومات على تشجيع التثقيف الجنسي، وطالبت بإلزامية إدراج التربية الجنسية في المناهج التعليمية، وشرحت بأن تقديم هذا النوع من التعليم يساعد المراهقين والمراهقات في حياتهم الجنسية.

فقد جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلم كوبنهاجن 1980م ما نصه: "ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومات بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة بما في ذلك التربية الجنسية"[35].

الفرع الثاني: موقف الإسلام من قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المنظومات التربوية.

يمكن توضيح موقف الإسلام من التربية الجنسية من خلال العناصر الآتية:

أولا: تشتمل مضامين التربية الجنسية التي تلح الاتفاقيات الدولية إلى إدراجها في المنظومات التربوية على مواضيع شتى منها: بنية ووظيفة الأعضاء الجنسية والتناسلية، الأمراض الجنسية، وكيفية انتقالها، وصف الجماع، وطرق منع الحمل، والتكيف مع المخاض، إضافة إلى الحديث عن العادة السرية، والانحراف الجنسي، والصور الداعرة، والفنّ والأدب الإباحي، إضافة تسويع العلاقات الجنسية المحرمة واستمراء للفاحشة والزنى[36].

ولا شك أن كل عاقل فضلا عن كونها ربّ أسرة مسلمة لا يرضى أن يتلقّى أولاده هذا النوع من التعليم، الذي أقرب إلى التجهيل منه إلى التثقيف.

ثانيا: مما يدل على بعد مضامين التربية الجنسية على العقل المتّزن أن كثيرا من الغربيين رفضوا تدريس أبنائهم هذا النوع من التعليم، مثلما حصل في مجلس النواب السويدي عام 1910م، وكذا في بريطانيا.

ثالثا: تلقي الأولاد لمضامين التربية الجنسية ما هو إلا تشجيع للمتعلمين لتجريب الممارسات الجنسية في ظل علاقات محرمة، وهذا مرفوض في الإسلام جملة وتفصيلا.

رابعا: لم يحرم الإسلام الحديث عن الغريزة الجنسية وما يتعلّق بها من وسائل وأحكام، كما أنه لم يجعل الحديث عن هذه الغريزة وما يتعلق بتصريفها منطلقا من كل قيد كما هو مطلوب في الاتفاقيات الدولية لهذا الشأن، بل كان تعامل الإسلام مع هذه الغريزة تعاملا إيجابيا واقعيا فطريا[37].

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث المتواضع يمكن عرض النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو الآتي:

- ✓ المؤتمرات والمواثيق والمعاهدات الدولية حول الأسرة سلسلة طويلة، بدأت حلقتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الذي وقع سنة 1945م، ولا تزال إلى اليوم تفرز تشريعات مخالفة للفطرة ومصادمة للتعاليم الإسلامية، ومدمرة للأخلاق الفاضلة.
- ✓ الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وتتكون طبيعيا من طرفين زوج وزوجة، يصيران فيما بعد أبا وأما، يسهران على تقديم القيم التربوية والأخلاقية لأولادهما.
- ✓ تنظر المواثيق والمؤتمرات الدولية إلى الأسرة من المنظور الأنثوي الذي يطرح الشذوذ الجنسي كحق من حقوق الإنسان، وتعتبر الأسرة التي تتكون من رجل وأنثى يربط بينهما عقد الزواج الشرعي أسرة نمطية، تقف في طريق الحداثة، ويجب استبدالها بالنموذج الإبداعي للأسرة.
- ✓ أناط الإسلام بالأسرة جملة من الوظائف الطبيعية التي تتعلق بالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن تلك الوظائف: الوظيفة البيولوجية، والوظيفة العاطفية، والوظيفة التربوية، والوظيفة الاقتصادية، والوظيفة الاجتماعية.
- ✓ تعمل المؤتمرات الدولية على تغيير الشكل الطبيعي للأسرة، فنتج عن ذلك تقويض لوظائفها الطبيعية، ومن التغييرات التي ألحّت المواثيق الدولية على إدخالها على النظام الطبيعي للأسرة: مفهوم قوامة الرجل على الأسرة، وظيفة المرأة المقدسة وهي تربية الأولاد ورعاية أفراد الأسرة، الدعوة إلى التفلّت من كل قيد ديني أو أخلاقي.
- ✓ تمخض عن تقارير المؤتمرات الدولية جملة من التشريعات الخطيرة منها:
  - o قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة.
  - o قرار إلزامية المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة.
  - o قرار إلزامية تحديد النّسل.
  - o قرار إلزامية منع الزواج المبكر.
  - o قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط.
  - o قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المنظومات التربوية.
- ✓ أكثر التشريعات الصادرة من المؤتمرات الدولية حول الأسرة مصادمة للفطرة ومتعارضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية.
- ✓ يوصي هذا البحث بما يأتي:
  - o الاستمرار في كشف خطر المؤتمرات العالمية على الأسرة المسلمة، وإثبات مصادمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، من خلال تشجيع البحوث والدراسات النقدية المعمّقة في هذا الشأن.
  - o التحذير من الاغترار بما تتضمنه هذه المؤتمرات من حقوق إنسانية يقرها الإسلام.
  - o تحذير الحكومات في الدول المسلمة من التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات الدولية.
  - o وبالنسبة للحكومات التي وقعت على هذه الاتفاقيات فينبغي التفكير في إيجاد الحيل القانونية المناسبة للتخلص من تلك التشريعات المنتكسة والمنحرفة.

- اقتراح الحلول المناسبة والطرق الكفيلة بمجابهة هذه التشريعات الدولية الجائرة.

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن يسّر لي إتمام هذا البحث؛ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: برواية الإمام حفص بن سليمان، عن الإمام عاصم الكوفي رحمهما الله.
- "الإرشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل مؤتمرات المرأة الدولية"، للدكتور سعيد سليمان عواشرية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، الأردن.
- "الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة" للدكتورة نهى القاطرجي، ورقة بحثية، دط، دت.
- "التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية" للباحث عادل بن شاهر الدعدي، رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة أم القرى، عام 1430هـ.
- "أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة"، للمهندسة كاميليا حلمي مُحَمَّد، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، الأردن.
- "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية –دراسة نقدية في ضوء الإسلام-"، للدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، أطروحة دكتوراه، نوقشت بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.
- "وثيقة مؤتمر السكان والتنمية –رؤية شرعية-"، للدكتور الحسيني سليمان جاد، نشرت في مجلة الأمة، العدد 53، عام 1417هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، ط: 2 (1404هـ).

الهوامش

(1) وسيأتي التعريف بهذه الأطروحة في فقرة الدراسات السابقة في الموضوع، (ص: 1196)،.

(2) "ميثاق الأمم المتحدة": الفصل الرابع، المادة 13، ص: 10، "أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة"، للمهندسة كاميليا حلمي مُحَمَّد، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة: (ص:16).

(3) "أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة"، للمهندسة كاميليا حلمي مُحَمَّد، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة: (ص:6).

(4) "مفهوم الأسرة في الاتفاقيات الدولية" للدكتورة نهى القاطرجي: (ص: 5).

(5) سورة الحجرات: الآية 13.

(6) "مفهوم الأسرة في الاتفاقيات الدولية" للدكتورة نهى القاطرجي: (ص:8).

(7) "مفهوم الأسرة في الاتفاقيات الدولية" للدكتورة نهى القاطرجي: (ص:12).

(8) "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن 1995م": الفصل الأول- المرفق الأول/جيم، (الالتزام 4/ك)، (ص:19)، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:674).

(9) " تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين 1995م": الفصل الثاني/ الفقرة 29، ص: 18، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:675).

(10) "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:707).

(11) "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:675).

(12) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان مكسيكو 1984م": الفصل الأول، باء، ثالثا، الفقرة 26، التوصية 34، (أ،د)، ص: 32، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:627).

(13) سورة الحجرات: الآية 13.

(14) سورة الروم: الآية 21.

(15) سورة الإسراء: الآية 32.

(16) سورة النور: الآية 19.

(17) انظر: "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:712).

(18) "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 1979م": المادة الأولى، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:687).

(19) "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن 1995م": الفصل الأول/باء، الالتزام 5، ص:20، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:688).

(20) سورة الروم: الآية 21.

(21) انظر: "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:743).

(22) "أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة"، للمهندسة كاميليا حلمي مُحَمَّد، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة: (ص:16).

(23) "تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلم كوبنهاجن 1980م": الفصل الأول، الجزء الثاني، ثالثا:أ، الفقرة: 14/ط، ص:28، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:679).

(24) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1994م": الفصل السابع- ب/ 7-13، ص:47، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:679).

(25) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: 12- كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: (2050)، وصححه الشيخ الألباني في: "إرواء الغليل": (رقم الحديث:1784).

(26) "تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو 1984م": الفصل الأول- باء/ ثالثا، الفقرة 16، التوصية 8، (ص: 21)، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:677).

(27) "تقرير المؤتمر العالمي للمرأة بكين 1995م": الفصل الرابع، لام، 274، ص: 144، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:677).

(28) " اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو": المادة:16/ح/2، بواسطة "أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة"، للمهندسة كاميليا حلمي مُحَمَّد، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة: (ص:8).

(29) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 16- كتاب النكاح، 10- باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: (1422).

(30) "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م"، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:689).

(31) "المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة كوبنهاجن 1980": الفصل الأول- الجزء الثاني، ثالثا/ باء، الفرة 179، ص:39، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:765).

(32) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 67- كتاب النكاح، باب ما يتقى من الشؤم، رقم: (5096)، والإمام مسلم في صحيحه: 48- كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم: (2740).

(33) " توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي": التوصية رقم 06، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:777).

(34) "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:779).

(35) "المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة كوبنهاجن 1980": الفصل الأول- الجزء الثاني، ثالثا/ألف، الفقرة: 104/ط، ص: 28، بواسطة "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:799).

(36) "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:809).

(37) "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية" للدكتور فؤاد العبد الكريم: (ص:809).